تأييد علماء المصر والجرائد للفتوى

لما قام المرجف يلغط في الجريدة المحدثة بالانتقاد على الفتوى فرطائفة من أهل العلم الى الرد عليه في الجرائد فنشروا مقالات كثيرة أيدوا بها الفتوى بالنصوص القاطعة ، والادلة الساطعة . ومن هذه الجرائد الاهرام والمقطم والوطن اليومية وأما الاسبوعية الاسلامية التي كتبت فلم نحصها ولكن أشهرها جريدة (التمدن) التي يحرر مباحثها الدينية بعض الازهريين والنبيل والممتاز والرائد العثماني . وقد نشر كاتب أديب في المقطم مقالة (عتاب صديق) للعلماء ولبعض الجرائد اليومية الاسلامية لعدم الكتابة في الموضوع فأحسن كل ما كتب الا تعظيم شأن الخلاف وتكبير المسألة وهي صغيرة ولم يخالف فيها الا المرجف ومستأجر موأيده الحدث وصاحب الحمارة . ولذلك أجابه أحد العلماء المدرسين المؤلفين بجواب وجيز نشر في (عدد ٤٤٩٩) من المقطم وقد جاء فيه مانصه : « ولعمر الحق أن سادتنا هم (أي العلماء) الى السكوت عنها وضوح السؤال والجواب وعدم الحاجة الى رد أقوال المعترض على افتاء ليس عليه بنظر الشريعة غبار . أصل المسألة ذبيحة ضربت على رأسها بلطة ثم ذبحت أتحل أم لا ؟ أفبعد قول السائل ثم ذبحت يتوهم أنها ميتة أو موقوذة ؟ كلا » الخ أما سكوت المؤيد فالظاهر أن سببه عدم العناية بالجريدة المحدثة وكراهة اشهارها مع اعتقاد أنها ضارة وهذا لم يذكر اسمها الذين ردوا عليها أيضا . واذا كان هناك سبب باطن أيضا فليس لنا ان نبحث عنه وانما كلامنا في الظاهر فقط وأما الراوي فقد كتب أخيرا مايدل على الانتصار للفتوى

وبينا نحن نكتب في هذا المقام وردت علينا جريدة جديدة تسمى (الواعظ) فرأينا فيها مقالة وعظية لعالم مغربي عرج على القاهرة في طريقه الى الحج فلما قرأ مانشرت الجرائد في موضوع الفتوى كتب هذه المقالة وأرسلها لبعض الجرائد الصامتة الساكتة فلم تنشرها فرغب الى صاحب الواعظ ان ينشرها ففعل فكان فعله مما حقق ان اسم الجريدة وافق المسمى . وقد رأينا ان ننقلها تنويها بالواعظ وتنبيها للناس الى مكانة المرجف من نفوس العلماء الغرباء بل على مكانة المصريين عند من يتوهم انه يروج فيهم مثل هذا الارجاف ومكانة الاستاذ الامام من نفوس عقلاء المسلمين في بلاد المغرب وهذا نصها

« أيها المسلم . هل أتاك خبر ماشاعت به الانباء من قبل وقال في فتوى الشيخ الامام، وهل علمت ما كتبه المنار مما نص عليه الفقهاء والعلماء والصحابة وصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام، وما حدث في أوائل القرن الماضي في الديار المصرية ؟

تأمل وانظر كيف انعكست الاحوال وانقلبت ظهراً لبطن، وأصبح الدين آلة في أيدي رجال العلم يحرمون اليوم ماحلله آباؤهم من قبل، معارضين فتوى السيد الامام، وجمهور الفقهاء والصحابة والتابعين وصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام . وياليت شعري أهذا دليل على وقوع الامة في شرك الجهالة وانها ستتدلى الى أسفل سافلين أم ذلك تناقص يمحى ويزول ؟ .

« من المسلمين رجال يؤيدون الدين ويقومون بالاصلاح ويحافظون عليه كالسيد الامام المفتي برأي الجمهور وما اعتمده العلماء ، فهل يرد عليه بما رآه الآخرون وهل يعترض بمذهب على مذهب ؟

على ان هذه الشريعة السمحة البيضاء تشعبت فيها الاقوال، ليأخذ العلماء من كل زمان بما يناسب الامة من أحواله، ولا تكون ضيقاً على عباد الله اذ هي الشريعة التي ينتظر المسلمون وعقلاء النصارى أن تعم الارض كلها كما قال تعالى « والله متم نوره » وكما قال « ليظهره على الدين كله » فهل يليق ان نسمها بالحرج والضيق ؟ وقد اعتاد العلماء أن يقووا قولا ضعيفاً ليأخذوا به عند الحاجة اليه . وليست فتوى السيد الامام من هذا القبيل وانما الكلام في ان الشريعة أوسع مما يضيقون

وما لنا ولهذا وذاك ! كنا نقرأ في كتب الفقه ان المفتي والقاضي لا يولبان الا اذا حازا درجة الاجتهاد كالائمة الاربعة والا كان تقليدهما باطلا فهل يسمح الدهر بهم واذا سئل العلماء عن المجتهدين يقولون انقطع الاجتهاد من القرن السادس وكل قاض ومفت بعد هذا الانقطاع فهو قاض للضرورة وكأنهم بهذا حكموا على الامة أن تتدلى وتتقرض وقد حكموا بتطبيقهم هذا على الشريعة الغراء أن تتقلص على الاحكام وحل محلها القانون السياسي

من لنا بقوم يشعرون بما نقول وأنا رجل مغربي طالما تمنيت ان يكون في المسلمين رجال عظام حتى اذا مارأيت هذا السيد في بلادهم قرت به عيني . وها انا قد

وقفت الآن على مبحث انوار عرفانه فوجدت لفظا دلني على أن القوم هنالا يبالون بشريعتهم ولا رجالها

وياليت شعري هل درى اخواننا العلماء انهم بتحريمهم ذبيحة أهل الكتاب يفتون على القرآن ؟

القرآن أحل ماجرحته كلاب الصيد وقتلته . وعلم الله تعالى ان الانسان أفضل من الحيوان فاستدرك ذلك واحل ذبيحة أهل الكتاب . والا كانوا في نظر الشرع أقل من الكلاب . وجل الله ان ينزل الانسان الذي في شريعته متمة للشرائع على اخس حيوان وأقبحه في نظرها مع ان هذا الدين جاء ليعم الارض كلها . وهو الذي احل مناكحة الكتابي ومعاشرته ومجالسته ومعاهدته وأوجب الدية في قتله ولم يجز قط الاكل في أناء ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات احداهن بتراب

أيجوز لنا ان نأخذ الذبيحة من بين أنياب الكلب ولا نأخذها من بين يدي الانسان؟ ..حاشا لله حاشا

اظن اننا الآن أصبحنا اضحوكة في عيون الافرنج ومضغة في افواههم اذ يسموننا بالوحشية المطلقة ودينا بدين الوحوش . ذكر الله الصيد في اول سورة المائدة فلم يشأ ان يسكت عن أهل الكتاب علماً منه انهم أولى بالحل . وهل ينقص النصراني الترنسفالي في نظر دينا عن حيوان الصيد أو انه من التعصب الاعمى وعدم التفطن والنظر .

وهل عرف أولئك العلماء حكمة الذبح المعتاد وشيوعه بين المسلمين بقطع الحلقوم والمريء مع قيام غيره مقامه في الصيد والدابة الشاردة والسمك والجراد والجنين في بطن أمه وغير ذلك :.. فليعلموا ان كل قتل بحسب الاصل موصل للمقصود ولكن الله لحكمته ورحمته بنا وبالحيوان جعل بيننا قسمة عادلة ومنة عامة فحرم علينا ماقتله الحيوان ومامات في الخلاء بغير قصد منا لبقي ذلك كله للحيوان يأكله لانها أمم امثالنا . وكأنه تعالى لم يرض ان نأكل مالم نقصده ولم نفكر فيه . فاما المذكى والصيد والسمك والجراد ونحوها فانها كلها غالباً لا تؤخذ الا بالنصب والتعب هذا . ولما علم الله ان الناس منهم الجاهل والعالم والقوي والضعيف وضع قانوناً عاماً يشترك فيه عامتهم وخاصتهم في الذبح وهو ذبح العنق ولو أباح أي ذبح لتفنن الناس

في تعذيب الحيوان . فقه الحكمة البالغة . هذا هو المقصد من شيوع قطع الحلقوم والمريء مع قيام غيرها مقامها في أحوال أخرى كالسمك والجراد والصيد وذبيحة الكتابي

يا أيها المسلمون هل أنتم منتهون عن هذا؟ انه ليحزن العقلاء ان نتكلم في صغائر الامور وقد تركنا كبارها . وهل يجوز اكبار ليس البريطة مثلاً واستصغار تعلم اللغات والمها القتالة للعواطف القومية المجتثة لاصول المعتقدات الدينية من مغارسها في النفوس تركنا كبار الامور واستمسكنا بصغارها وانه لعار عظيم . هلا قمنا وقعدنا هذا القيام وهذا القعود لفروض الكفايات كالصناعات والسياسات التي ينطق بها القرآن

لقد دخلت بلادكم الافرنج مداخلة أشربت بها القلوب والاجسام ، وأصبحت المنازل والابواب والثياب وكل شيء جديد فيها من آثارهم وولائد صناعاتهم . فكيف تعللون هذا كله وتحرمون البريطة على الترنسفالي الذي لا قوة له ولا استقلال يلبسها للضرورة . لعل العلم وقف على الظواهر ولم يعبأ بالبواطن بل بالقشور دون اللب . ان الشيخ الامام حين قرأ الدرس في بلادنا المغربية في هذا العام فهمنا ان مصر كعبة العلم ومنبع الفضل ، مؤيداً لما كنا نسمع من قبل . ولكن لما زرناها تزلزل يقيني في ذلك ، وما هو عندي بعتهم في قوله فلعلي عند رجوعي من الديار الحجازية استنشق روح الوفاق على تأييد الحق وما هو ببعيد »

(المنار) يظهر ان الكاتب صدق المرجف في زعمه ان العلماء خطأوا الفتوى وان سبق له القول بأن شيخ الازهر وعلماءه لا يخالفون المفتي !! . وفي هذه المقالة بيان حكمة رابعة لتحريم الميتة وما في معناها وهو جعلها من حفظ الحيوانات التي تأكل اللحم رحمة بها

تأييد واقعة الفتوى بمذهب الحنفية خاصة

أشرنا في الجزء الماضي الى أن الفتوى مؤيدة بالكتاب والسنة وعمل السلف والى ان خلاف الحنفية في مسألة التسمية ليس في شيء من واقعة الفتوى التي أفتى فيها مفتي الديار المصرية لان الحكم في واقعتها مجمع عليه وقد رأينا ان ننقل بعض ما قاله الحنفية انفسهم في الموضوع حتى يعلم ان المفتي موافق لمذهب الحكومة المصرية وان لم يكن ذلك واجبا عليه لاسيما في المسائل الدينية الشخصية خصوصا اذا لم يكن السائل عنها من رعية هذه الحكومة . وقد كنا راجعنا ما في الفتاوى الحامدية ثم جاءتنا رسالة

من بعض شيوخ الحنفية المتخرجين فى الازهر يذكر فيها نص الفتوى بعد مقدمة فى انكار ارجاف المرجفين ثم ذكر مايؤيدها من كتب التفسير وأقوال السلف وختم الكلام بما نصه :

بقي علينا ان نوضح موافقة الفتوى لفروع الفقه الحنفي فنقول : فى كتاب (العقود الدرية فى تنقيح الحامدية) للمرحوم المحقق العلامة السيد محمد ابن عابدين رحمه الله (سئل فى ذبيحة العربي الكتابي هل تحل مطلقا أولا (الجواب) تحل ذبيحة الكتابي لان من شرطها كون الذابح صاحب ملة التوحيد حقيقة كالمسلم أو دعوى كالكتابي ولانه مؤمن بكتاب من كتب الله تعالى وتحل مناكحته فصار كالمسلم فى ذلك ولا فرق فى الكتابي بين ان يكون ذميا يهوديا أو نصرانيا حربيا أوعربيا أو تغلبيا لاطلاق قوله تعالى « وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم » : والمراد بطعامهم مذكاهم قال البخاري رحمه الله تعالى فى صحيحه قال ابن عباس رضي الله عنهما طعامهم ذبائحهم : الى أن قال : وهذا اذا لم يسمع من الكتابي انه يسمي غير الله تعالى كالمسيح والعزير وأما لو سمع فلا تحل ذبيحته لقوله تعالى : « وما أهل لغير الله به » وهو كالمسلم فى ذلك : وقال بعد كلام : لكن فى مبسوط شمس الأئمة وتحل ذبيحة النصراني مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة أولا ومقتضى الدلائل واطلاق الآية الجواز كما ذكره الترتاشي فى فتواه : فقاد ماذكره صاحب المبسوط حل ذبيحته مطلقا سواء سمى عليها أو سكت عن التسمية أو قال ثالث ثلاثه لأن قوله أولا داخل تحته ماذا سمى الله وما اذا لم يسم أصلا بدليل قوله بعد ذلك : ومقتضى الدلائل واطلاق الآية الجواز : فمن هنا يعلم ان هذا القول موافق للفتوى من غير نزاع فى ذلك وهو قول صحيح فى المذهب

يدل على ماذكره ماقاله صاحب كتاب فتاوى الهندية حيث قال : ثم انما تؤكل ذبيحة الكتابي اذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء أو شهد وسمع منه تسمية الله وحده لانه اذا لم يسمع منه شيأ يحمل على انه قد سمى الله تعالى تحسينا للظن به كما بالمسلم : ثم قال بعد ذلك : المتردية والمنخنقة والموقوذة والشاة المريضة والذبيحة ومشقوقة البطن اذا ذبحت ينظر ان كان فيها حياة مستقرة حلت بالذبح بالاجماع وان لم تكن الحياة فيها مستقرة يحل بالذبح سواء عاش أولا يعيش عند أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا

في محيط السرخسي : اه فمن هذا كله يتبين للقراء ان ما أفتى به فضيلة مولانا الاستاذ مفتي الديار المصرية موافق لاصول مذهب أبي حنيفة رحمه الله ولا خلاف في ذلك فالموقوذة التي لم تمت اذا ذكيت حل أكلها سواء كان المزكي لها مسلما أو يهوديا أو نصرانيا لانها قبل موتها تسمى موقوذة كما أفاد ذلك العلامة الطبري فيما ذكرناه وفي القدير كفاية لمن له قلب او ألقى السمع وهو شهيد » اه (التوقيع محفوظ)

﴿ فائدة في حقيقة تفسير ابن عباس ﴾

يوجد بين أيدي الناس كتاب في التفسير مطبوع يسمى "تفسير ابن عباس" يتوهم الجاهلون ان ابن عباس هو الذي ألفه والحق أن الصحابة لم يكتبوا في التفسير شيئا وانما رويت عنهم فيه روايات كما رويت الاحاديث المرفوعة وكاتب هذا التفسير يزعم انه اعتمد فيه على ماروي عن ابن عباس ولكن الروايات عنه كثيرة متناقضة فبعضها صحيح وبعضها مكذوب بالضرورة اذ لايمكن ان يفسر الآية الواحدة أو يقول في الحكم الواحد قولين متناقضين وأقوال المحدثين تؤيد هذا الحكم بأن بعضها صحيح وبعضها غير صحيح . وقد قلنا في الجزء الماضي ان ابن عباس من الصحابة الذين قالوا ان ذبيحة الكتابي تحل وان ذكر عليها اسم غير الله وان عطاء من الذين قالوا بمثل ذلك وعطاء هذا من رواة التفسير عن ابن عباس . وزعم المرجف ان ابن عباس يقول بعدم الحل ويشترط ان تكون ذبيحتهم على شريعتنا فان كان لقوله نقل من الكتاب المتداول أو غيره فهو من رواية الكلبي اذ نقل عنه القول بذلك وقد قال المحدثون ان روايته كاذبة . ولا أحيلك أيها القارئ على كتب أسماء رجال الحديث التي يصعب عليك العثور عليها واستخراج التراجم منها ولكنني أدلك على كتاب مشهور تراجع فيه ما أنقله لك عنه بحروفه اذا شككك المرجف في النقل فارجع الى الصفحتين ٥٥٥ و ٥٥٦ من الجزء الرابع من شرح احياء العلوم تجد ما نصه :

« وقد روى عنه (أي عن ابن عباس) التفسير جماعة من طرق مختلفة أجودها طريق علي بن أبي طلحة وله صحيفة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عنه . وهي عند البخاري عن أبي صالح وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيرا فيما علقه عن ابن عباس وأخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر كثيرا بوساطة

بينهم وبين أبي صالح

« ومن جيد الطرق عن ابن عباس طريق قيس عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وهي صحيحة على شرط الشيخين وكثيراً ما يخرج منها الفريابي والحاكم في المستدرك

« ومن ذلك طريق ابن اسحق عن محمد ابن أبي محمد مولى آل زيد بن ثابت عن عكرمة أو هو وسعيد بن جبير عنه هكذا بالتردد وهي جيدة وإسنادها حسن وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم منها كثيرا وفي معجم الطبراني منها أشياء

« وأوهى طرقه طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس فان انضم الى ذلك رواية محمد بن مروان الصغير فهي سلسلة الكذب وكثيرا ما يخرج منها الثعلبي والواحدي »

اه المراد منه

فعلم من هذا ان رواية عطاء الذي لا يشترط في ذبائح أهل الكتاب ذكر اسم الله هي من أصح الطرق عن ابن عباس وان رواية الكلبي الذي كان يشترط ذلك واهية أو مكذوبة بل هو حلقة من سلسلة الكذب . واخراج الثعلبي وغيره منها لا يفيد وثوقها فانهم لم يعتمدوها وقد علمت ان الثعلبي وعطاء فالا بعدم اشتراط التسمية

الاستدلال على سوء قصد المرجف

انفرد باللغط في المسألة صاحب الجريدة المجدة وهي من الجرائد التي تلقب في مصر بالساقطة ولقبناها في الجزء الماضي بالسياسية ايماء لما يتحدث به الناس من ان اللغط يقصد به عمل سياسي في الازهر واستدلوا على هذا بسكوت حدث السياسة عن مشاركته بهذا اللغط مع انه كان يتحمل الشبه البعيدة للتعريض والتشهير بالمفتي لأن الحدث متهم بتلك السياسة ومعروف بالغرض . ثم شاع ان الجريدة المجدة قد سامت اللغط وخرجت عن الموضوع الى السباب والمهاترة والتناقض قيل انها لم تصادف من الجانب الذي كان يظن أنها تتقرب اليه الا البعد والسخط ولذلك تكلم الحدث بعد طول الأزم ، فأيد الباطل وخذل الحق ، وصور المسألة عن السائل بأن أهل الترنسفال « يضربون الانعام بالبلط فأفتاه المفتي بأنها حلال » وقد علم القراء من نص السؤال في الجزء الماضي ان السائل قال انهم يذبحون البقر بعد الضرب بالبلط ويذبحون الغنم من غير ضرب . فانظر الى تحري هذا الحدث البعد عن الصدق لايهام الناس خلاف الحق ، ثم أنه يسأل كصاحبه